نصفه اجنبي او لا ثم اشترى الاب ما بقي من ابنه
وهو موسر فله اى للاجنبي ان يضمن الاب نصف
قيمته او يستسعى الابن فى نصف قيمته هذا عند
ابى حنيفة وعندهما الاخيار له وضمن الاب نصف
قيمته وان اشترى نصف ابنه ممن يملك كله لا يضمن
لبائعه سواء كان موسرا او معسرا عند ابى حنيفة
وعندهما يضمن ان كان موسرا وانما قيد بقوله
ممن يملك كله لانه لو كان مشتركا بين اثنين فباع
احدهما نصيبه من ابيه وهو موسر فللشريك حق
التضمين اجماعا عبد مشترك لموسرين بكسر
الراء بينهم اولا وهو موسر وحر آخر
وهو موسر ضمن الشريك الساكت المدبر ثلث
قيمته قنا وليس له ان يضمن المعتق والمدبر يضمن

المعتق ثلثه حال كونه مدبرا لما ضمن المدبر
وهو ثلث قيمته قنا هذا عند ابى حنيفة وعندهما
العبد كله مدبر للمدبر والاعتاق باطل وضمن
المدبر ثلثي قيمته قنا للشريكه موسرا كان او معسرا
واعلم ان الولاء بينهما اثلاثا ثلثاه للمدبر وثلثه للمعتق
وقيل يضمن المدبر المعتق نصف قيمته والبه مال
الصدر الشهيد وعليه الفتوى ولو قال احد الشريكين
هي ام ولدك وانكر الشريك تخدمه اى الجارية
المنكر يوما وتتوقف يوما وتتكسب وتنفق
على نفسها ولا سعاية عليها للمنكر ولا سبيل للمقر
عليها وقال ابو يوسف ومحمد ليس للمنكر ان
يستخدمها وله ان يستسعيها فى نصف قيمتها
ثم تكون حرة لا سبيل لاحد عليها وذكر فى

صوابه ثلث قيمته قنا هـ

Copyright © King Saud University